مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أَسْبَابُ اِنْتِفَاءِ المَسْؤُولِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالتَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

Reasons for the Revocation of Criminal Liability in Islamic Jurisprudence and Algerian Legislation

خالد ضو*

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)

k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/12/01	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يدرس هذا البحث الحالات التي يُعفى فيها الجاني من العقوبة لانتفاء مسؤوليته الجنائية حسب أحكام الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ويهدف إلى التعريف بالمسؤولية الجنائية وبيان علاقتها بالأهلية والإرادة، وتحديد الأسس التي يمكن من خلالها تقدير وقوع المسؤولية من عدمه، كما يهدفُ إلى تفصيل الضوابط الشرعية والقانونية المعتبرة في تقرير المسؤولية الجنائية، وبيان حالات إعفاء الجاني من العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ المسؤولية الجنائية هي حالة تستلزم تحمّل الجاني لتبعة أفعاله، وتقع عليه بمجرد إتيانه لفعل مجرَّم، ويُشترط لوقوعها الإدراك والاختيار؛ فتنتفي المسؤولية الجنائية بتخلّف الإدراك (الأهلية) في حالتَيْ صغر السن والجنون، أو بتخلّف الاختيار (الإرادة) في حالات السُّكر والإكراه والضرورة والنوم والإغماء وغيرها، وإذا انتفت المسؤولية الجنائية فإنّ الجاني يُعفى من العقوبة، لكن ذلك لا ينفي مسؤوليته المدنية، فيكون مسؤولا عن تعويض أيّ ضرر سبَّبه لغيره.

الكلمات المفتاحية: إعفاء من العقوبة؛ مسؤولية جنائية؛ أهلية؛ إرادة؛ صغر السن؛ جنون؛ سُكْر؛ إكراه؛ ضرورة.

Abstract:

This research studies the cases in which the offender exempted from punishment due to the revocation of his criminal liability according to the provisions of Islamic jurisprudence and the Algerian Penal Code. It aims to defining criminal liability and clarifying its relationship to capacity and volition, and determining the bases on which to judge through it the occurrence or non-occurrence of liability. It also aims to detail the sharia and legal controls considered in the criminal liability activation, and to show cases of exempting the offender from punishment in Islamic jurisprudence and Algerian law. Among the most important results of the research is that Criminal liability is a situation that requires the offender to bear the responsibility for his actions, and it falls on him as soon as he commits a criminal act. Criminal liability revokes by the lack of awareness (capacity) in the cases of young age and madness. It also revokes by lack of voluntariness (volition) in cases of drunkenness, coercion, necessity, sleep, fainting. If the criminal liability revoked, the offender exempted from punishment, but this does not revokes his civil liability, so he is responsible for compensating any damage he caused to people.

Keywords: exemption from punishment; criminal liability; capacity; volition; young age; madness; drunkenness; coercion; necessity.

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمد منتهاه، والصّلاة والسّلام على النبيّ الأمين، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإنّ الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بَنَت التشريع الجنائي على أساسين هامّين؛ وهما كفالة الحقوق والالتزام بالواجبات، فلو رجعنا لكل المبادئ الجنائية في الشريعة أو القانون لوجدناها تندرج ضمن أحد هذين الأساسين، وقد اعتمدت التشريعات التجريم والعقاب رادعًا لضمان تحقيقهما، بحيث يُعاقب كل من اعتدى على حق غيره، وكل من أخلّ بواجب من واجباته فسبّب ضررا بإخلاله ذاك.

رتّبت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المسؤولية على الأفعال، بحيث أنّ كلّ من يُقدم على عمل أو يُحجم عنه، ويسبّب إقدامه أو إحجامه ضررا للغير يُعاقب عليه اعتبارًا للمسؤولية للجنائية، كما يُطالب بتعويض الضرر الذي تسبب فيه للغير اعتبارًا للمسؤولية المدنية، وقد يُعفى من العقوبة وتُرفع عنه المسؤولية الجنائية في حالات استثنائية؛ وذلك ما سيُعالج تفصيلا في هذا البحث حسب أحكام الشريعة الإسلامية، مع الإشارة إلى رأي المشرع الجزائري في كل عنصر وتحليله، بحيث سنتطرق إلى أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الجاني، وذلك ببيان حالاتها وتقسيمها ضمن معايير مناسبة.

أولا– أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدّة نقاط؛ منها:

- تعلقه بموضوع يجمع عدة مبادئ أساسية في التشريع الجنائي.
- جمعه بين التأصيل الشرعي والتأسيس القانوني لموضوع الدراسة.
- اعتماده على آراء ومذاهب فقهية متعددة وعدم الاقتصار على مذهب أو توجّه واحد.
- ربطه بين الأهلية والإرادة، وإشارته إلى مدى العلاقة بينهما.
- تفصيله لعناصر البحث من التعريف إلى الحكم المطلوب.

ثانيا– إشكالية البحث:

ينطلقُ البحث من الإشكال الآتي:

- **ما الحالات التي يُعفى فيها الجاني من العقوبة لانتفاء المسؤولية الجنائية عنه؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بانتفاء المسؤولية الجنائية؟
- هل كل أسباب انتفاء المسؤولية تندرج تحت معيار واحد؟
- ما مدى علاقة أسباب انتفاء المسؤولية بالإرادة والأهلية؟

ثالثا– أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- التعريف بالمسؤولية الجنائية وبيان حالات انتفائها.
- تحديد الأسس التي يمكن من خلالها تقدير وقوع المسؤولية من عدمه.
- بيان حالات إعفاء الجاني من العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- تفصيل الضوابط الشرعية والقانونية المعتبرة في تقرير المسؤولية الجنائية.
- ضبط العلاقة بين المسؤولية الجنائية وخاصيتي الأهلية والإرادة.

رابعا– خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المنشودة قُسّم البحث في ثلاثة مباحث، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتليها خاتمة، وخطته كالآتي:

مقدمة: تحوي تمهيدًا مختصرًا وكذا أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه ومنهج دراسته.

مبحث أول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها.

مبحث ثان: رفع المسؤولية الجنائية لتخلف الأهلية.

مبحث ثالث: رفع المسؤولية الجنائية لتخلف الإرادة.

خاتمة: فيها أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، وبعض اقتراحاته.

خامسا– منهج البحث:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا البحث منهجين أساسين؛ هما:

- المنهج الوصفي؛ وذلك في تعريف المسؤولية الجنائية وبيان مقصودها وأساسها.
- المنهج التحليلي؛ وذلك في تفصيل عناصر البحث وفروعه، وتحليل النصوص القانونية للوصول إلى نتائج يقينية.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية وأهمّ أحكامها

إنّ بيان أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية يتطلب لزاما المرور على تعريف هاته المسؤولية وبيان أساسها، حتى نتمكن من بيان حالات انتفائها انطلاقا من قاعدة البدء بالأصل ثم الاستثناء، ومعلوم أنّ فروع وتفاصيل المسؤولية الجنائية كثيرة، لذا سنلخص مُجمل أحكامها.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية:

تقع المسؤولية الجنائية على الجاني بمجرد إتيانه لفعل مجرّم إذا لم يكن هناك سبب من أسباب رفعها استثناءً، وفي الآتي تفصيل في تعريفها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لحدودها:

أولا– المسؤولية لغةً:

المسْؤوليَّة من سأل يسأل، وهي مصدر صناعيّ من مَسْؤول، ومعناها تَبِعة، فنقول مسؤوليّة أخلاقيّة؛ أي: التزام الشّخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، مسؤوليّة قانونيّة؛ أي: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون[1]، والمسؤولية بوجه عام هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[2]، وقيل للمسؤولّية ثلاثة معانٍ؛ وهي: التزام، واجب، تبعة.[3]

المسؤولية هي إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به، ومنها المسؤولية التعاقدية؛ وهي ضمان الضرر الناشئ عن الإخلال بعقد، والمسؤولية التقصيرية ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار.[4]

ثانيا– الجنائية لغةً:

جنائية مؤنث جِنائيّ، وهو اسم منسوب إلى جِناية، يُطلق لوصف ما يتعلق بها أو يضاف إليها، فنقول مثلا: عقوبة جنائيّة، محكمة جنائيّة؛ وهي محكمة جنايات، قانون جنائيّ؛ وهو ما يخصّ الجنايات من أحكام.[5]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية اصطلاحا:

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، أمّا من أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره، أو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون فلا يسأل جنائيا عن فعله.[6]

معنى المسؤولية الجنائية في أغلب القوانين الوضعية الحديثة هو معناها في الشريعة الإسلامية نفسُه، وتقوم هاته المسؤولية في القوانين الوضعية على الأسس نفسها التي تقوم عليها في الشريعة الإسلامية، ولا يخالف الشريعة إلا عدد محدود جدا من القوانين له نظريات أخرى في المسؤولية.[7]

من خلال ما ورد في تأصيل اللفظين من الجانب اللغوي يُمكن تعريف المسؤولية الجنائية إجرائيا كالآتي:

- المسؤولية الجنائية هي حالة تستلزم تحمّل الجاني لتبعة أفعاله، ووصفت بالجنائية لكونها تقع في القضايا الجنائية، وتقابلها المسؤولية المدنية التي يضمن فيها الشخص الضرر المادي الناشئ عن الإخلال بعقد أو التزام.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية:

إنّ المسؤولية الجنائية موضوع ذو تفاصيل ومتعلقات كثيرة والتفصيل فيه يحتاج دراسة مستقلة، لذا سنذكر أهم أحكامها إجمالا؛ سببها وأساسها، شروطها ومحلها.

الفرع الأول: سبب المسؤولية الجنائية وأساسها:

أولا– سببها:

السبب هو ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده[8]، وسبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات وترك الواجبات[9]، فلا نقول أننا أمام مسؤولية جنائية إلا إذا كان هناك من ارتكب معصية أو جريمة، وهذا في الشريعة والقانون على السواء.

ثانيا– أسس المسؤولية الجنائية:

تقوم المسؤولية الجنائية على عدّة أسس يُمكن استقراؤها من أحكامها وشروطها، وهي مُجملة في الآتي:

- حفظ مصالح الجماعة ونظامها، بتجريم كل ما يضرر بأفرادها أو أموالهم أو أعراضهم أو غيرها، سواء كان الفعل جريمة في ذاته كالقتل والسرقة، أو لم يكن كذلك كتحريم الانتقال من مكان به الوباء إلى غيره.
- فرض عقوبات على كل ما يضر بمصلحة الجماعة، وتكون متناسبة مع الجرائم المفروضة عليها، وكافية لتأديب الجاني وكفّه عن معاودة الجريمة، وزجر الغير عن ارتكاب مثلها.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية ومحلّها:

أولا– شرطَاها:

يتطلب قيام المسؤولية شرطين، والشرط هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم[10]، وشرطَا المسؤولية الجنائية هما الإدراك والاختيار؛ فإذا وُجِد الشرطان معا وقعت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدُهما أو كلاهما انعدمَتْ[11]، وهذا ما ذهب إليه القانون أيضا.[12]

ثانيا– محل المسؤولية الجنائية:

بما أنه يُشترط أن يكون الفاعل مدركا مختارا لتقوم عليه المسؤولية، فإنه من الطبيعي أن يكون الإنسان الحي فقط هو محل المسؤولية الجنائية، لأنه هو المدرك المختار، أما الحيوان والجماد فلا يكونا محلا لها لانعدام الإدراك والاختيار، وكذلك الإنسان الميت لا يكون محلا للمسؤولية الجنائية؛ حيث ينعدم إدراكه واختياره بالموت، كما أن الموت يسقط التكاليف، بالإضافة إلى أنّ شرطَيْ الإدراك والاختيار يستوجبان أن يكون الإنسان المسؤول عاقلا بالغا مختارا؛ لأن غير العاقل لا يكون مدركا ولا مختارا، ومن لم يبلغ سنا معينا لا يكون تام الإدراك والاختيار، وعليه فلا مسؤولية على طفل ولا مجنون أو فاقد الإدراك بأي سبب آخر، ولا مسؤولية على مكره أو مضطر.[13]

بعد تعريف المسؤولية الجنائية وبيان أهمّ أحكامها نورد جملة من الاستثناءات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية على الرغم من وجود الجناية، ويكون ذلك ضمن أساسين اثنين؛ وهما تخلّف أهلية الجاني أو تخلّف إرادته، ويندرج تحت كل أساس جملة من الأسباب أو الحالات التي تنتفي معها المسؤولية الجنائية، ففي تخلف الأهلية نجد صغر السن والجنون، وفي تخلف الإرادة نجد السُّكر والإكراه، وقد تكون هناك أسباب أخرى تندرج ضمن أحد الأسباب المذكورة أو تشتبه بها مثل الضرورة والنوم والإغماء والنوبات النفسية وغيرها، وسيأتي التنويه على كل منها في محلها إن شاء الله.

أسباب رفع العقوبة لانتفاء المسؤولية الجنائية أربعة: صغر السن، الجنون، الإكراه، والسكر، وفي كل حالة من هذه الحالات يرتكب الفاعل فعلا يحرّمه الشارع ويعاقب عليه، ولكنه يعفيه من العقاب لقيام تلك الحالة فيه، فأساس الإعفاء من العقوبة وانتفاء المسؤولية صفة قائمة في شخص الفاعل[14]، وسنفصل هاته الأسباب ضمن الأساسين المذكورين أعلاه (تخلف الأهلية وتخلف الإرادة)، بجعل كل أساس في مبحث، أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية لتخلف الأهلية في المبحث الثاني، وأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية لتخلف الإرادة في المبحث الثالث.

المبحث الثاني

رفع المسؤولية الجنائية لتخلف الأهلية

يحوي هذا المبحث الأسباب التي تتخلف فيها أهلية الجاني مما يرفع مسؤوليته الجنائية ويُعفى من العقاب، والسببان الرئيسيان هما صغر السن والجنون، وفي العناصر الآتية تفصيل في أحكامهما مسبوقًا بتعريف للأهلية.

الأهْليَّة من (أ هـ ل) وهي مصدر صناعيّ من أَهْل: وتعني كفاءة وجدارة، وفي الفقه والقانون هي صلاحية الإنسان قانونًا للوجوب والأداء[15]، كما يُمكن تعريف الأهلية بأنها: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وتنقسم في عدة فروع؛ وهي[16]:

- أهلية الالتزام: صلاحية الشخص لأن يوجب على نفسه التزاما معينا.
- أهلية التصرف: صلاحية الشخص لنقل حق أو لتحميل عين بحق من الحقوق العينية.
- أهلية الوجوب: صلاحية الشخص لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات.
- أهلية الأداء: صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية.

المطلب الأول: صغر السن كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية:

اعتبرت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية صغر السنّ سببًا من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الجاني، فلا عقوبة على الصبيّ، وفي العناصر الآتية تفصيل في مدى أثر صغر سن الجاني على مسؤوليته.

الفرع الأول: صغر السنّ وحدّه:

تعدُّ الشريعة الإسلامية أول شريعة ميّزت بين الصغار والكبار في المسؤولية الجنائية، وأول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد ثابتة لم تتغير، وعلى الرغم من مضي أربعة عشر قرنا عليها لكنها تحوي أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار، وبدأت القوانين الوضعية تأخذ ببعض المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمسؤولية الصغار بعد الثورة الفرنسية، ثم أخذت تتطور باستمرار بتأثير تقدم العلوم الطبية والنفسية، ولكن القوانين الوضعية على الرغم من تطورها لم تأت بعد بجديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية[17]، تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمرون بها من الولادة إلى الوصول لمرحلة الإدراك والاختيار، وذلك في ثلاث مراحل:

أولا– مرحلة انعدام الإدراك (الصبي غير المميز): تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة اتفاقا، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدما.

ثانيا– مرحلة الإدراك الضعيف (الصبي المميز): تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ عند الجمهور استكمال خمس عشرة سنة للذكر والأنثى سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك بلوغًا[18]، وقال أبو حنيفة: البلوغ ثماني عشرة سنة في الغلام، وسبع عشرة في الجارية[19]، وقال في رواية بلوغ الغلام أن يستكمل تسع عشرة سنة[20]، وقال المالكية أن سن البلوغ سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة، وقيل أنه ليس في السن المعتبرة في البلوغ حدٌ، لأنّ القرآن الكريم والسنة النبوية ربطا البلوغ بالاحتلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ**﴾ [النور:59]، فالعبرة بالاحتلام لا بالسنّ.[21]

ثالثا– مرحلة البلوغ: ويخرج من الصّبَى ويكون مسؤولا مسؤولية تامة.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجنائية للصبيّ:

في الكلام عن المسؤولية الجنائية يجمع الفقهاء غالبا بين الطفل والمجنون لكون حكمهما نفسه، لأنهما وردا في حديث رفع القلم معًا، لذلك وتجنبا للتكرار سيتم جمعهما في الكلام في هذا العنصر، ثم لما يأتي الكلام عن المسؤولية الجنائية للمجنون –في العنصر اللاحق– نشير لما ذُكر هنا ولا نعيده، ونضيف عليه ما يُمكن.

أولا– المسؤولية الجنائية للصبي:

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية كما ذكرنا على عنصرَيْ الإدراك والاختيار، وقد وضعت قواعدها وفق المراحل المذكورة أعلاه، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسؤولا جنائيا[22]، لذلك قال الفقهاء: إذا كان الصبي يعقل ما صنع يُؤدّب.[23]

يشترط في المكلف بإتيان فعل أو تركه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، ولا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال[24]، لذا فإنّ من لم يكن مدركا أو مختارا فلا عقاب عليه[25]، والصبي لا يكون مدركا خاصة إذا كان غير مميز؛ لذا فلا تقع عليه المسؤولية الجنائية.

لا خلاف في اعتبار البلوغ والعقل في وجوب الحد، وصحة الإقرار؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما[26]، فكل من لم يجر عليه قلم بجنون أو صغر فلا قصاص عليه إذا جرح أو قتل، وسواء كان الصغير مميّزا أو غير مميّز[27]، وذلك لما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[28]، وفي رواية: «**وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[29]، ولأن القصاص حد فأشبه في سقوطه عن الصبي والمجنون سائر الحدود، ولأن ما تعلق بحقوق الأبدان لا يجب على غير مكلف كالصلاة والصيام.[30]

بناءً على مراحل سنّ الصبي فإنه إذا ارتكب الصغير أيه جريمة قبل بلوغه سن السابعة فلا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا، فلا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح ولا يعزّر، والصبي المميز أيضا ترفع عنه المسؤولية الجنائية، فلا يحد ولا يقتص منه، ولكن تقع عليه عقوبة تأديبية.[31]

رفع التشريع الجزائري أيضا المسؤولية الجنائية عن الطفل[32]، وقسّم المشرع حالة صغر السن إلى مرحلتين؛ وسمّى الصبيّ فيهما قاصرًا لكونه لم يبلغ، وهذا تفصيلهما:

- المرحلة الأولى: ما دون الثالثة عشرة: نصّ في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"[33]، وذلك في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات أو جنح أمّا في المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.[34]
- المرحلة الثانية: بين 13 إلى 18 سنة: نص المشرع على أن الصبي الذي تجاوز 13 قد يخضع إلى بعض العقوبات ولكنها تكون مخففة، وهذا نصّه: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"[35]، وقد بيّن المشرع نسبة التخفيف[36]؛ وهذا في الجنح والجنايات، أما في المخالفات فإنّه يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإمّا بعقوبة الغرامة.[37]

ثانيا– المسؤولية المدنية للصبي:

إذا سقط القصاص عن الصبي والمجنون فعليهما الدية، لأن حقوق الأموال لا تسقط بعدم التكليف كقيم المتلفات، ولأن القصد فيها غير معتبر فلم تسقط بعدم القصد كالخاطئ[38]، وبناءً عليه فإنّ المسؤولية المدنية لا تُرفع عنهما؛ وإعفاء الصبيّ مميزًا كان أم غير مميز من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، فهو مسؤول عن تعويض أي ضرر يسببه لغيره، لأن الأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.[39]

ذهب المشرع الجزائري أيضا إلى هذا، حيث نص على أنّ من لم يُتابع وعفي عنه لانتفاء مسؤوليته لا تسقط عنه المسؤولية المدنية، وهذا ما قرّرته المادة 21 من قانون العقوبات بنصها: "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة".[40]

المطلب الثاني: الجنون كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية:

يُعدُّ الجنون أيضا سببا من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الجاني في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فلا عقوبة على المجنون، وفي الآتي تفصيل في معنى الجنون وما يأخذ حكمه، وبيان أثره على مسؤولية الجاني.

الفرع الأول: مفهوم الجنون وما يأخذُ حكمه:

أولا– الجنون لغة:

الجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر، ومنه الجنين: الولد في بطن أمه، والمجن: الترس، وكل ما استتر به من السلاح فهو جنة، والجنة: الجنون؛ وذلك أنه يغطي العقل، وسُمّي الجِن بذلك لأنهم متسترون عن أعين الخلق، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ**﴾ [الأعراف:27].[41]

ثانيا– الجنون اصطلاحا:

الجنون حالة تصيب المرء تُخرجه عن طبيعته، ومن تعاريفه:

- الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا، وقيل: إن كان حاصلًا في سنة فأكثر فهو جنون مطبق، وما دونها فغير مطبق[42]، والمجنون هو من لم يستقم كلامه وأفعاله.[43]
- الجنون هو اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها ويتعطل أفعالها إما بالنقصان الذي جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه.[44]

ويلحق بالجنون حكمًا النوم والإغماء[45]، وكذلك الخبل، فالمخبول زائل العقل كالمجنون؛ إلا أن المجنون لا يُؤمَن عداؤه، والمخبول ساكن مأمون العداء.[46]

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجنائية للمجنون ومن في حكمه:

ذكرنا جانبا من المسؤولية الجنائية للمجنون في الفرع الثاني من المطلب السابق عند الكلام عن مسؤولية الطفل، وتجنّبا للتكرار لن يُعاد ما ذُكر هناك، وما لم يُذكر سيأتي هنا.

أولا– المسؤولية الجنائية للمجنون:

كل ما أصاب المجنون المطبق من فساد فهو هدر لا يتبع به[47]، أمّا المجنون الذي يجنّ ويفيق أحيانا، فإن مسؤوليته تقوم على ما يُصيبه وقت إفاقته، وتنتفي وقت جنونه[48]، وذلك لرفع القلم عليه، ويدلّ على ذلك أيضا ما جاء في قصة ماعز بن مالك حين جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يُقرُّ على نفسه بالزنى، وكان النبي يقول له: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، حتى أعادها أربع مرات وهو يأبى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**»، فأخبر أنه ليس بمجنون[49]، وهذا يدل على أنّ إقرار المجنون غير معتبر لانتفاء مسؤوليته.

لا خلاف أنّ النائم والمغمى عليه إذا سريًا في النوم أو الإغماء وفعَلَا ما لا يُدركانه فحكمهما كالمجنون لعدم معرفتهما[50]، وكذلك المخبول وكل زائل العقل غير مدرك لما أقدم عليه، ويُقدّر ذلك خبير كالطبيب ونحوه.

صرّح المشرع الجزائري برفع المسؤولية عن المجنون، حيث نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"[51]، لكن الملاحظ عليه أنه ذكر الجنون فقط، ولم يشر إلى من في حكمه، وذلك نقص يحتاج استدراكًا.

ثانيا– المسؤولية المدنية للمجنون:

إعفاء المجنون ومن في حكمه من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله؛ لأن الأموال والدماء معصومة، ولأن الجنون إن كان يجعل الجاني غير أهل للعقوبة فإنه لا ينفي أهليته لامتلاك الأموال، وما دامت هذه الأهلية متوفرة فيه فقد وجب أن يتحمل المسؤولية المدنية وهي مسؤولية مالية[52]، فإذا سقط القصاص عن المجنون فإنّ ما أصابه من قتل أو جرح؛ عليه دية يُتبع فيه، فإذا بلغ ثلث الدية فأكثر حملته عاقلته، وإن كان دون الثلث ففي ماله وذمته.[53]

كذلك الأمر في قانون العقوبات الجزائري حيث اشترط في رفع مسؤولية المجنون عدم الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 كما ذكرنا في نص المادة 47 أعلاه، وتنص الفقرة 2 من المادة 21 على أنه: "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة"[54]، وهذا يدل أن مسؤولية المجنون مدنيا ثابتة، وللقضاء سلطة تطبيق أي تدبير احترازي يتلاءم مع حالة الشخص ويواجه خطورته.[55]

المبحث الثالث

رفع المسؤولية الجنائية لتخلف الإرادة

يحوي هذا المبحث الأسباب التي تتخلف فيها إرادة الجاني مما يرفع مسؤوليته الجنائية ويُعفى من العقاب، والسببان الرئيسيان هما الإكراه والسُّكْر، وفي العناصر الآتية تفصيل في أحكامهما مسبوقا بتعريف للإرادة.

الإرادة مصدر أراد، وهي التصميم الواعي على أداء فعل معين، يُقال: فعله بإرادته؛ أي: من تلقاء نفسه؛ طوعًا بلا إكراه[56]، والإرادة تعني القصد؛ وهي قوة في النفس تمكن صاحبها من اعتماد أمر ما وتنفيذه، ويُمكن تعريف الإرادة هنا بأنها: توجه الرغبة لإتيان تصرف دون غيره من التصرفات وعلى وجه دون غيره من الوجوه.[57]

المطلب الأول: الإكراه كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية:

اعتبرت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حالة الإكراه سببًا من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن الجاني، فلا عقوبة على المُكرَه، وفي العناصر الآتية تفصيل لحالة الإكراه وأثرها على مسؤولية الجاني.

الفرع الأول: مفهوم الإكراه وأنواعه:

أولا– تعريف الإكراه:

1– الإكراه لغة:

من مادة (كره)، كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كريه ومكروه، وقال الفرّاء: الكُرْهُ بالضم: المشَقَّةُ؛ يقال: قُمتُ على كُرْهٍ، أي على مشقَّة، ويقال أقامني فلانٌ على كَرْهٍ بالفتح، إذا أكْرَهَكَ عليه، وقال: كان الكسائي يقول: الكُره والكَره لغتان، وأكْرَهْتُهُ على كذا؛ أي: حملتُهُ عليه كرها.[58]

الإكراه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر.[59]

2– الإكراه اصطلاحًا:

عرّف الفقهاء الإكراه تعاريف كثيرة منها المختصر ومنها المفصل، وقد اخترنا تعريفين مُفصّلين لكونهما يجمعان كل ما في التعاريف الواردة للإكراه:

- الإكراه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب؛ لأن المكره مبتلى، والابتلاء يقرر الخطاب، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتنوع الأمر عليه؛ فتارة يلزمه الإقدام على ما طلب منه، وتارة يباح له ذلك، وتارة يرخص له في ذلك، وتارة يحرم عليه ذلك.[60]
- حد الإكراه أن يهدّدَ المُكرَهَ قادرٌ على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر لعاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدّده به إن امتنع مما أكرهه عليه.[61]

ثانيا– نوعَا الإكراه[62]:

1– الإكراه الملجئ (التام): أن يُكرَهَ بما يخاف على نفسه أو عضوه، وهو يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار، وهذا النوع يؤثر في كل تصرفات المُكرَه، فيضاف فعله إلى المكرِه؛ كأنه هو الفاعل والمكرَه آلة له.

2– الإكراه غير الملجئ (الناقص): هو أن يكره بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالإكراه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس، وهو يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار، وهذا النوع من الإكراه لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج فيه إلى الرضا كالبيع والإجارة والإقرار.

وبناءً عليه فالإكراه الناقص لا تأثير له على الجرائم، أما الإكراه التام فيؤثر فيها لأنها تقتضي الرضاء والاختيار معا، فمن أكره على جريمة ينبغي أن يكون الإكراه الواقع عليه تامّا بحيث يعدم رضاه ويفسد اختياره، وهذا النوع من الإكراه هو المعني بدراستنا لأننا ندرس المسؤولية الجنائية لا المدنية.[63]

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجنائية للمُكرَه:

لا يكون الجاني في الشريعة الإسلامية مسؤولا جنائيا إلا إذا أقدم على فعله مختارًا، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره فلا يسأل جنائيا عن فعله[64]، كما لا يمكن القول بأن المكلف عصى أمر الشارع إذا كان قد أُكره على الفعل المحرم[65]، ومن مبادئ القانون أيضا استحالة تطبيق الجزاء الجنائي على الجاني إذا كان مُكرهًا.[66]

أولا– المسؤولية الجنائية للمُكرَه:

وتجدر الإشارة إلى أنّه ليس كل إكراه يرفع المسؤولية الجنائية، بل ذلك مرتبط بنوع الإكراه ونوع الجريمة وإمكانية تجاوزها؛ لأنّ الإكراه لا ينافي أهلية المكره ولا يوجب وضع الخطاب عنه بحال؛ لأن المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب، والدليل عليه أن أفعاله مترددة بين فرض وحظر وإباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر أخرى، فيحرم عليه قتل النفس وقطع الطرق والزنا، ويفترض عليه أن يمنع من ذلك ويثاب عليه إن امتنع[67]، وحتى يُعتبر الإكراه مُسقطا للمسؤولية الجنائية لا بدّ أن يتصف بالآتي[68]:

– أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب، كاللص ونحوه.

– أن يغلب على ظن المُكرَه نزول الوعيد به، إن لم يجب المُكرِه إلى ما طلبه.

– أن يكون الوعيد مما يسبب ضررا كثيرا، كالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل، أما الشتم والسب فليس بإكراه أبدًا، وكذلك أخذ المال اليسير، وأما الضرب اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به، فليس بإكراه، وإن كان في ذوي الهيئات، على وجه يكون إهانة لصاحبه وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره.

– أن يكون الوعيد في حقه أو في حق ولده أو أهله، وقد قيل: إن الوعيد بتعذيب ولده ليس بإكراه؛ لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أنه إكراه؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله.

عدَّ المشرع الجزائري الإكراه سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، فبالنظر في المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري، والتي نصت: "علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية: 1. تزويد مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم ..."[69]، نجد أنّ المشرع استثنى المُكرَه، وهذا يدل على رفع المسؤولية الجنائية عنه، كما نص المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[70]، وقد تكون حالة الضرورة جعلت الجاني مُكرها لارتكاب فعله، ولا خيار لديه، كالدفاع عن النفس، وحكم الضرورة يختلف باختلاف الجريمة، فهناك جرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة، وجرائم لا تؤثر عليها الضرورة.

ثانيا– المسؤولية المدنية للمُكرَه:

المُكرَه مسؤول مدنيّا عن الأضرار التي أصابت غيره من الجرائم التي ارتكبها ولو أنه معفى من عقوبتها؛ لأن الدماء والأموال معصومة؛ والاعتداء عليها محرم، فالأعذار كما ذكرنا لا تبيح ما كان معصوما، وقد حذت القوانين الوضعية حذو الشريعة الإسلامية؛ فرتّبت عن المكره المسؤولية المدنية عن الأضرار التي أحدثها للغير.[71]

المطلب الثاني: السُّكْر بالمباح كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية:

يُعدُّ السُّكر بمباح أيضا من أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فلا عقوبة على السكران بحلال، وفي العناصر الآتية بيان لمعنى السُّكر وحكمه، وأثره على مسؤولية الجاني.

الفرع الأول: مفهوم السكر وحكمه:

أولا- تعريف السكر:

1- السكر لغة:

السُّكْرُ: نقيض الصحو، والسُّكْرُ ثلاثةٌ: سكْرُ الشَّرَاب، وسكْرُ المال، وسكر السلطان[72]، قال الله تعالى: ﴿**لَقَالُواْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا**﴾ [الحجر:15]، قُرِئت بالتَّشْديدِ "سُكِّرَتْ"، والتخفيفِ "سُكِرَتْ"، ومعناهُ سُدَّتْ وَأُغْشِيتْ بالسِّحْرِ، فَيتخايَلُ لأبصارنا غيرُ ما نرى.[73]

السكر: غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، وهو غيبة بوارِدٍ قوي، ويعطي الطرب والالتذاذ، وهو أقوى من الغيبة وأتم منها.[74]

2- السكر اصطلاحا:

السُّكْر هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ما لم يكن قبل الشرب، ويغيره عن حال صحوه، ويغلب على عقله، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره[75]، وزعم أبو حنيفة أن السكران هو الذي لا يعقل قليلا ولا كثيرا، ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة، وقال الصّاحبان[76]: السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان[77]، وحجتهما قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء:43]، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ورأيهما يتفق مع رأي جمهور الأئمة.[78]

ثانيا- حكم السُّكر المقصود وغير المقصود:

تحرّم الشريعة الإسلامية شرب الخمر لذاته سواء أسكر أم لم يُسْكر، وتعتبر جريمة السُّكْر من الحدود، ويعاقب عليها بالجلد ثمانين جلدة[79]، وذهب الجمهور إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء سمي خمرًا أو كان له اسم آخر، وأن شرب القليل من أي مسكر معاقب عليه ولو لم يسكر[80]، أمّا الأحناف فيفرقون بين الخمر وغيرها من المسكرات، ويرون العقاب على شرب الخمر سواء أسكر أم لم يسكر، أما ما عدا الخمر من المسكرات فلا يرون العقاب على تناوله إلا إذا أدى شربه إلى السكر فعلا[81]، والمخدرات على اختلاف أنواعها كالحشيش وما أشبه لها حكم المسكر، ولكن لا يعاقب عليها بعقوبة الحد؛ لأنه ورد في الخمر والسكر، والحد عقوبة مغلظة لا تقرر بالقياس، والمتفق عليه أن عقوبة المخدّرات هي التعزير.[82]

السكر بالمباح هو شرب المضطر، والمكره، والمتخذ من الحبوب، والعسل، والدواء، والبنج، فلا تعتبر تصرفاته كلها[83]، ويعدُّ سكرا بسبب مباح كذلك من شرب نبيذًا ولم يكن يعلم أنه صار خمرًا، أو شُرِّبها إكراها، أو تناول شيئا لا يُسكر فأسكره.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجنائية للسكران بسبب مباح:

تكليف السكران الذي لا يعقل محال كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم، بل السكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه، ومن المجنون الذي يفهم كثيرا من الكلام.[84]

أولا– السكر والمسؤولية الجنائية:

الرأي الراجح والمعتمد في المذاهب الأربعة أن من شرب دواءً للتداوي فزال عقله، أو أكره على شرب الخمر حتى سكر، أو شرب شيئا لا يعلم أنه مسكر فأسكره، فإنه يُعذر، وحكمه حكم النائم والمجنون قياسًا، وأما من شرب الخمر لغير عذر فسكر، أو شرب دواءً لغير حاجة فزال عقله فلا يُعذر[85]، وعليه فإنه لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم في هاته الحالة؛ لأنه ارتكبها وهو زائل العقل فيكون حكمه حكم المجنون أو النائم وما في قياسهما[86]، وهناك قول مرجوح يقضي بأنه لا حكم على تصرفات السكران سواءً لسبب مباح أو قصد السكر الحرام، وقد ذكر هذا القول المزني الشافعي ونسبه للإمام الشافعي[87]، واستنكره الشافعيّة ونفوا نسبته للإمام[88]، ومما يدل شرعًا على أن شارب الخمر لا يُدرك ما يقول قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء:43]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء ماعز بن مالك يقر على نفسه بالزنى، وسأل عنه فأُخبِر أنه ليس بمجنون، قال: «**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**»، فقام رجل فاستنكهه[89] فلم يجد منه ريح خمر، فأمر به فرُجِم[90]، فسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر هنا يدلّ على أن إقرار السكران ليس كإقرار غيره.

يلحق بالإكراه حالة الاضطرار، فمن شرب الخمر عالما عامدا لدفع غصة فسكر منها، ثم ارتكب جريمة أثناء سكره فإنه لا يعاقب عليها؛ لأنه مكره على تناولها، أما من يتناول المسكر مختارا بغير عذر فإنه مسؤول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره؛ سواء ارتكبها عامدا أو مخطئا، وذلك لأنه أزال عقله بنفسه، كما أن السُّكر في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجرًا له، بالإضافة إلى أن إسقاط العقوبة عنه يفضي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة يشرب الخمر ويفعل ما يريد فلا يلزمه شيء.[91]

وافق المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في ترتيب المسؤولية الجنائية على السكران، بل واعتبر السكر ظرفًا مشددا للعقوبة، حيث جاء في المادة 290 من قانون العقوبات ما نصّه: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288، 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى[92]، لم يذكر المشرع الجزائري في نص المادة أن المقصود بالسكر هنا هو تعمُّدُ شرب الخمر، لكن من خلال المعنى والمقصد العام مؤكد أنه يقصد ذلك.

ثانيا– السكر والمسؤولية المدنية:

يسأل السكران مدنيا عن فعله ولو أعفي من العقاب لسكره بسبب مباح، فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عن السكران بحال؛ لأن الدماء والأموال معصومة، والأعذار لا تبيح العصمة، فرفع العقوبة عن السكران لعدم إدراكه لا يمنع من مسؤوليته مدنيّا عن تعويض الأضرار التي سببها للغير؛ لأن عدم الإدراك إذا صلح سببا لرفع العقوبة فإنه لا يصلح سببا لإهدار الدماء والأموال.[93]

الخاتمة

بفضل الله وتوفيقه تمّ هذا البحث؛ وفي ختامه نعرض جملة من أهمّ نتائجه، مذيّلة ببعض الاقتراحات، وذلك في النقاط الآتية:

أولا– النتائج:

1– المسؤولية الجنائية هي حالة تستلزم تحمّل الجاني لتبعة أفعاله، وتقع عليه بمجرد إتيانه لفعل مجرّم إذا لم يكن هناك سبب من أسباب رفعها استثناءً، ووصفت بالجنائية لكونها تقع في القضايا الجنائية.

2– أساس المسؤولية الجنائية حفظ مصالح الجماعة ونظامها، وفرض عقوبات على كل ما يضر بذلك، وشرطَاها الإدراك والاختيار؛ فإذا وُجِد الشرطان معا وقعت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدُهما أو كلاهما انعدمَتْ.

3– لا يكون الجاني مسؤولا جنائيا إلا إذا أقدم على فعله مختارًا، فمن أتى فعلا مجرَّما وهو لا يريده كالمكره لا يُسأل عنه جنائيا، ومن أتى فعلا مجرَّما بإرادته ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يُسأل عنه أيضا.

4– تنتفي المسؤولية الجنائية بتخلّف الإدراك (الأهلية) في حالتي صغر السن والجنون، أو بتخلّف الاختيار (الإرادة) في حالات السُّكر والإكراه والضرورة والنوم والإغماء وما في حكمها.

5– إذا وُجد أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية فإنّ الجاني يُعفى من العقوبة في الشريعة الإسلامية ووافقها التشريع الجزائري في ذلك، وللقضاء سلطة تطبيق أي تدبير احترازي يتلاءم مع حالة الشخص ويواجه خطورته.

6– انتفاء المسؤولية الجنائية في حالة تخلف الأهلية أو الإرادة لا ينفي المسؤولية المدنية، فيكون الجاني مسؤولا عن تعويض أي ضرر يسببه لغيره، لأن الدماء والأموال معصومة، والأعذار لا تبيح العصمة، وعدم الإدراك إذا كان سببا لرفع العقوبة فإنه لا يصلح سببا لإهدار الدماء والأموال.

7– النائم والمغمى عليه إذا سريَا في النوم أو الإغماء وفعَلَا ما لا يُدركانه فحكمهما كالمجنون لعدم معرفتهما، وكذلك المخبول وكل زائل العقل غير مدرك لما أقدم عليه، وكذلك السكران بسبب مباح.

8– صرّح المشرع الجزائري برفع المسؤولية الجنائية عند تخلف الأهلية أو الإرادة، لكنه لم يُفصّل تفصيلا كافيا؛ فعند ذكر الجنون مثلا نلاحظ أنه ذكره ولم يشر إلى من في حكمه، وذلك نقص يحتاج استدراكًا.

ثانيا– الاقتراحات:

1– تحديد الجرائم التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية تماما عند تخلف عنصر الإدراك (الإكراه والسّكر)، والجرائم التي لا تنتفي فيها، حتى لا يتخذ الجناة تلك الأسباب مطية لتنفيذ جرائمهم والتهرب من المسؤولية.

2– اتّباع المشرع للشريعة الإسلامية في تفصيل حكم السُّكر وحالاته، وعلاقة كل حالة بالمسؤولية الجنائية، لأنّ الشريعة قد أحاطت بالمسألة من كل جانب، بينما يلاحظ في القانون بعض الثغرات فيها.

3– ضبط نص المادة 47 من قانون العقوبات بإضافة ما في حكم الجنون إليها؛ كالعته والصرع وبعض الأمراض النفسية التي يذهب معها العقل؛ لأنّ المشرع أغفلها ولم يذكرها تصريحا ولا تلويحًا.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ/ 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.

3- بدر الدين العيني؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.

4- ابن البراذعي؛ أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2002م.

5- برهان الدين المرغيناني؛ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

6- أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

7- الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، 1998م.

8- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/ 1987م.

9- أبو حامد الغزالي؛ محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م.

10- الحطاب الرُّعيني؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1992م.

11- الخرشي؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

12- الخرقي؛ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، (د.ط)، 1413هـ/ 1993م.

13- أبو الخطاب الكلوذاني؛ محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م.

14- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

15- أبو داود السِّجِسْتاني؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مُحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.

16- أبو داود السّجِسْتاني؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.

17- رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى، (1979- 2000م).

18- زكريا الأنصاري؛ زين الدين أبو يحي زكريا بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

19- ابن أبي زيد القيرواني؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
20- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.
21- السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ/ 1993م.
22- الشافعي؛ محمد بن إدريس بن العباس القرشي، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ/ 1990م.
23- الشريف الجرجاني؛ علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م.
24- الشيرازي؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
25- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2010م.
26- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
27- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة/ شباب الأزهر، مصر، (د.ط)، (د.ت).
28- علاء الدين الكاساني؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م.
29- ابن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ/ 1979م.
30- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.
31- القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ط)، (د.ت).
32- ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، 1388هـ/ 1968م.
33- القرافي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
34- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1999م.
35- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).
36- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.
37- المزني؛ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ/ 1990م.
38- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
39- أبو منصور الأزهري؛ محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
40- ابن نجيم المصري؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د.ت).
41- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، (د.ت).

الهوامش والإحالات: (معلومات النشر لكل مرجع في أول ذكر له فقط)

[1]– أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م، ج2، ص1020. مادة (س أ ل)

[2]– مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص411.

[3]– رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط1، (1979–2000م)، ج6، ص14.

[4]– محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988م، ص425.

[5]– أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص409. مادة (ج ن ي)

[6]– يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص392.

[7]– يُنظر: المرجع نفسه، ج1، ص392.

[8]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة/ شباب الأزهر، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص117.

[9]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص402.

[10]– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص118.

[11]– يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص402.

[12]– عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2010م، ص213.

[13]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص393.

[14]– المرجع نفسه، ج1، ص562– 563.

[15]– أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص136. مادة (أ هـ ل)

[16]– محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص96.

[17]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص599– 600.

[18]– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، ج7، ص172. ويُنظر أيضا: ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتّاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج2، ص28. ويُنظر أيضا: الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1990م، ج3، ص220. ويُنظر أيضا: أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط1، 2004م، ص274.

[19]– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص172.

[20]– برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص271.

[21]– يُنظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م، ج1، ص592.

[22]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص600– 601.

[23]– ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ج13، ص506.

[24]– أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م، ص67.

[25]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص387.

[26]– ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، 1968م، ج9، ص66.

[27]– الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج12، ص88.

[28]– أخرجه أبو داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّا، الحديث رقم: 4403، ج6، ص455. وقال الألباني: صحيح.

[29]– أخرجه الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، الحديث رقم: 1423، ج3، ص84.

[30]– الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص88.

[31]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص601– 602.

[32]– عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، ص213.

[33]– الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[34]– حسب الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[35]– الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[36]– يُنظر: المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

[37]– المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

[38]– الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص88.

[39]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص601- 602.

[40]– الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

[41]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1979م، ج1، ص421- 422.

[42]– الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ص79.

[43]– المرجع نفسه، ص205.

[44]– أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص349.

[45]– بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج9، ص430. ويُنظر أيضا: ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ج13، ص508.

[46]– الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص135- 136.

[47]– ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ج15، ص308.

[48]– سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص653.

[49]– أخرجه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، الحديث رقم: 1695، ج3، ص1322.

[50]– بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج9، ص430. ويُنظر أيضا: ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ج13، ص508.

[51]– المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

[52]– يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص593- 594.

[53]– ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ج15، ص308.

[54]– الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

[55]– عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، ص214.

[56]– أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص958. مادة (ر و د)

[57]– محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص53.

[58]– الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، ج6، ص2247.

[59]– الشريف الجرجاني، التعريفات، ص33.

[60]– السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1993م، ج24، ص38- 39.

[61]– زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ومعه حاشية الرملي الكبير)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص282.

[62]– ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت)، ج8، ص79.

[63]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص564.

[64]– المرجع نفسه، ج1، ص392.

[65]– المرجع نفسه، ج1، ص387.

[66]– عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، ص213.

[67]– ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، ج8، ص80.

[68]– ابن قدامة المقدسي، المغني، ج7، ص384.

[69]– الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري.

[70]– المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

[71]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص574.

[72]- الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص309. مادة (س ك ر)

[73]- الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج10، ص34. مادة (س ك ر)

[74]- الشريف الجرجاني، التعريفات، ص120.

[75]- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص165- 166.

[76]- **الصاحبان** من الأحناف هما: القاضي أبو يوسف (ت:182هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت:189هـ). يُنظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، (د.ت)، ج1، ص73.

[77]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص118.

[78]- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص165- 166.

[79]- السرخسي، المبسوط، ج24، ص30. ويُنظر أيضا: ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ج14، ص301. ويُنظر: أبو القاسم الخرقي، متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، (د.ط)، 1993م، ص136.

[80]- ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م، ج4، ص499. ويُنظر: أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1990م، ص372. ويُنظر أيضا: أبو داود السّجِسْتاني، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1999م، ص346.

[81]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص115.

[82]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص581- 582.

[83]- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، ج5، ص30.

[84]- أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص68.

[85]- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، ج5، ص30. ويُنظر أيضا: القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرَيْن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج9، ص258. ويُنظر أيضا: الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، ج6، ص318. ويُنظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص9. ويُنظر أيضا: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص3.

[86]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص89. ويُنظر أيضا: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص583.

[87]- أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، ص308.

[88]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص89.

[89]- **استنكهه**: أي استنشقه واشتم نكهة فمه وريح الخمر منه. يُنظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص13.

[90]- أخرجه مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، الحديث رقم: 1695، ج3، ص1322.

[91]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص583.

[92]- المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري.

[93]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص583- 584.